

التي في الباب؛ لأن الترجمة: غسل الرأس، وسائل البدن، والأحاديث كلها في غسل الرأس فقط! وهذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: إلى أنه لا يسن التثليث في غسل بقية البدن، وإنما التثليث في غسل الرأس فقط.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ» فيه التنبيه على مسألة القدوة، إذ من المعلوم أن كل مؤمن لا بد أن يكون له في النبي عليه الصلاة والسلام أسوة، فكأنه يقول: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيَسْ مِنِّي»^(١) - كما قال ذلك في عدة مناسبات - فينبغي للإنسان أن يزيد على ثلات في الإفراج على رأسه.

وقد سبق أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخلل شعره قبل ذلك، حتى إذا ظن أنه أزوى البشرة؛ فأضاف عليه ثلات مرات.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «أُفِيضُ» دليل على أن الدليل ليس بواجب، وقد أشار إلى هذا القحطاني في «نوينته» فقال:

الغَسْلُ فَرْضٌ وَالنَّدْلُكُ سُنَّةٌ
وَهُنَّا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ فَرْضٌ

فالدليل غير واجب؛ اللهم إلا إذا كان الجسم فيه وسخ كثير، فإن الوسخ الكثير يوجب أن ينبو^(٢) الماء عنه، فحيث لا بد أن يمر يديه؛ لأجل أن يتيقن أن الماء عمّ جميع البدن.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب: النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم (٥/١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أي: يتبعاد ويتجافى. الصحاح للجوهرى (نبا) (٦/٢٥٠٠).

باب حُكْمِ ضَفَّافِ الرُّقْسَلَةِ

٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ - عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشْدُ صَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُشْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَخْشِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهِيرِينَ».

٣٣٠ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا الشَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؛ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣٣٠ - وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرْبَعِ- عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: أَفَأَحْلُلُهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَمَمْ يَذْكُرُ الْحَيْضَةَ.

٣٣١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ جَيْعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرِو هَذَا!! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلُقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا

وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَىَّ أَنْ أُفْرَغَ عَلَىَّ رَأْسِي
ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ^[١].

[١] هذه الأحاديث في بيان حكم ضفائر رأس المرأة - التي تسمى عندنا الجدائل - وهو إدخال بعض الشعر ببعض، ويُشدّ، ويُحْكَم، ويكون من ثلاثة بطاقات، بحيث تأتي بطاقة، ثم أخرى، ثم ثالثة، وتدخل بعضها ببعض، وتشدّه. وقد كان مستعملًا قديماً، وإلى الآن - عند بعض النساء -، فإذا كان شعر المرأة مضفوراً، فهل يجب عليها أن تنقض هذه الضفائر؟ أو يكفيها أن تفيض الماء عليها؟

اختلاف العلماء رحمة الله في ذلك - فيما إذا كان الغسل عن حيض -:
فذهب بعض العلماء إلى أنه يجب نقضه للحيض؛ لأن الحيض لا يتكرر الاغتسال منه، وأما الجنابة فلا يجب؛ لمشقة نقضه، ثم فتلته مرة أخرى؛ لكثرة الاغتسال من الجنابة.

وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجب نقضه لا للحيض، ولا للغسل من الجنابة، لكن لا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر، فإذا علمنا أنه وصل إلى أصول الشعر كفى.

وفي هذا دليل على أن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كنّ يستعملن الرؤوس، لكن سبق أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كن يجعلن رؤوسهن كاللوفرة، أي أنهن يقصصن شعر رؤوسهن.

فإن قيل: هل يجوز للرجل أن يضع رأسه على شكل ضفائر؟

فالجواب: أن نقول: هذا لا بأس به إلا إذا كان مهجوراً، وقد كان هذا موجوداً في عهد الصحابة، وقد أدركنا هذا من صنيع بعض أهل البدية عندما يقصد إلى البلد، فنرى عليه ثلاثة ضفائر، يسدل واحدة على الكتف الأيمن، والثانية على الكتف الأيسر مما يلي صدره، والثالثة من الخلف، لكنني أظنهما الآن مهجورة، إلا في بعض المناطق - كما ذُكر لنا - في الجنوب، والمقصود أنه ما دام الناس اعتادوا عليها، فلا بأس بها، ولا تعتبر من التشبيه المحرم.

* * *

باب استحباب استعمال المقتولة من العيض فرصة من مسك في موضع الدم

٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْمُحَمَّدِ النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيهَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَعْتَسِلُ مِنْ حَيْصَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلِمَهَا كَيْفَ تَعْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا! سُبْحَانَ اللَّهِ!». وَاسْتَرَ - وَأَشَارَ لَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: تَبَعِّي بِهَا أَثْرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَبَعِّي بِهَا آثَارَ الدَّمِ.

٣٣٢ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ؟ فَقَالَ: «خُدِّي فِرْصَةً مُسَكَّةً فَتَوَضَّشِي بِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفِيَّانَ.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيهَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ اسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَائِكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ؛ فَتُخْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلِكُهُ ذَلْكَا شَدِيدًا؛ حَتَّى تَبْلُغُ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ

فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرَيْنِ بِهَا!». فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ -: تَسْبِعِينَ أَثْرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسلِ الْجَنَابَةِ؛ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ؛ فَتُخْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ: تُبْلِغُ الطُّهُورَ -، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ؛ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاةُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٣٣٢ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ الْمَخْرَجِيَّ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ تَحْوِهُ؛ وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا!» وَاسْتَرَ.

٣٣٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ كِلَامُهُمَا عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَافِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرْتُ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسلَ الْجَنَابَةِ^[١].

[١] هذا الحديث فيه بيان كيف اغتسال المرأة من المحيض، حيث بين ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجه التفصيل، فقال: «تَأْخُذُ إِحْدَانَا مَاءَهَا وَسِدْرَهَا»؛ يعني: السدر، وهذا قال العلماء رحمة الله: ينبغي للحاضن إذا اغتسلت من الحيض أن تستعمل السدر؛ لأن السدر فيه قوة إزالة.

وقوله: «فَتُخْسِنُ الطُّهُورَ» الطهور بضم الطاء.

هذا الحديث فيه - زيادةً عما سبق - من الفوائد:

١ - وهو أن المرأة إذا غسلت رأسها، فإنها تدلّكه دلّكاً شديداً؛ حتى تبلغ

أصول الشعر، سواءً في الحيض أو الجنابة.

٢- أنه لا يجب عليها أن تنقض ضفائر رأسها.

وقد سبق إنكار عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو إنكاراً شديداً،
حتى قالت: أفلأ يأمر النساء أن يحلقن رؤوسهن؟!

وهل يجب غسل ما استرسل من الشعر؟

والجواب: نعم، يجب، وإذا كان مفتولاً فإنها تَعْرِكُه حتى يدخل الماء إلى
جميع الشعر.

٣- استعمال السدر في غسل الحيض، والاغتسال منه.

٤- أنه ينبغي أن تأخذ فرصة ممسكة، مطيبة، تتبع بها أثر الحيض؛ لئلا تبقى
رائحة الحيض المنتنة.

* * *

باب المستحاشة وغسلها وصلاتها

٣٣٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرْبَلَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضْ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا! إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».^(١)

٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبِيشٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةً حَرْفٌ تَرَكَنَا ذِكْرَهُ^(٢).

[١] سبق الكلام على هذا في تعليقنا على البخاري وفي مسلم أيضاً.

[٢] لكن أثبتتها البخاري رحمه الله تعالى، وهي: توضئي لكل صلاة^(١).

وأما ترک الإمام مسلم رحمه الله تعالى: هذه الزيادة - مع كونها من ثقة - فخلاف القاعدة؛ لأنها زيادة لا تخالف الثقات، ولعله تركها لكثره الرواية الآخرين المخالفين، فشك فيها فتركها، وإنما القاعدة عند المحدثين أنها

(١) قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص: ٥٩): «وقد تابع حماداً أبو معاوية وغيره». ا.هـ

لا ترك، ولذلك ذكرها البخاري رحمه الله.

وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةً» أدنى احتمالاته أنها تتوضأ للوقت، مع أن بعض العلماء يقول: يجب أن تتوضأ لكل صلاة، فإذا صلت الفريضة، ثم أرادت تتطوع فإنها تتوضأ؛ لعموم قوله: «لِكُلِّ صَلَاةً»، ولكن لما قال: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةً» فمن المعلوم أنه لا يجب الوضوء إلا إذا دخل وقت الصلاة، كما قال تعالى: ﴿يَنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، فصار لا بد من دخول الوقت.

وأما المشقة التي قد تعرّض لبعض النساء من عدم قدرتها على الوضوء بعد دخول الوقت - كما لو خرجت مع أهلها للبر ونحو ذلك - فإننا نقول: قد جعل الله في الأمر سعة؛ فتتيمم.

* * *

٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَمْهَا قَالَتِ: اسْتَفَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحْشِأُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنُهُ جَحْشٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

٣٣٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَارِبِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا حَبِيبَةَ بْنَتْ جَحْشٍ -خَتْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِزْقٌ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهِ زَيْنَبَ بْنَتْ جَحْشٍ؛ حَتَّى تَعْلُوْ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَثَتْ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ؛ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا! لَوْ سَمِعْتُ بِهِنْدِهِ الْفُتُّيَا وَاللَّهُ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

- ٣٣٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمْرَةِ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بْنَتْ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُوْ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

- ٣٣٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

- ٣٣٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْيَحٍ، أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَالِيٍّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَتَهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْكُثُي فَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِسُّكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٣٣٤ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قَرْيُشِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ مُضَرَّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَيْبَيَةَ بِنْتَ جَحْشِي - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ؛ فَقَالَ لَهَا: «إِمْكُنْيِ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِسُكِ حِيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^[١].

[١] سبق التعليق على هذه الأحاديث بما يغني عن الإعادة.

وأما قوله: «يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا! لَوْ سَمِعْتُ بِهِنْدِهِ الْفُتْيَا وَاللَّهُ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لَا أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي». هذه امرأة معروفة عندهم، وكأنها -والله أعلم- كانت تظن أن الاستحاضة تمنع الصلاة، فكانت تبكي؛ لأنها تركت الصلاة.

وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا استحيضت وتركت الصلاة، ظنّاً منها أنه حيض، فإننا لا نأمرها بالقضاء وجوبًا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمرها بالقضاء.

* * *

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشِيقِ، عَنْ مُعاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَامَ حَمِيصَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيطُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَا تُؤْمِنُ بِقَضَاءِ.

٣٣٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ يَزِيدَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْضُنُ؛ أَفَأَمَرَ هُنَّ أَنْ يَجْزِيَنَّ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي: يَقْضِيَنَّ.

٣٣٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَارُورِيَّةٍ! وَلَكِنِّي أَسْأَلُ! قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^[١].

[١] في هذا الحديث حرص السلف الصالح على معرفة الحكم والعلل الشرعية؛ لأن هذه المرأة كان عندها علم بأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولكنها أرادت أن تعرف الحكمة، فبيّنت لها عائشة رضي الله عنها أن الحكمة ورود الشرع بذلك؛ لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النساء في عهده حينما كان يصيّبهن ذلك بقضاء الصوم، ولم يكن يأمرهن بقضاء الصلاة.

ولكن النفوس تتطلع إلى معرفة السبب، فما السبب؟

قال العلماء رحمهم الله: السبب في ذلك أن الصوم لا يتكرر، فيأتي في السنة مَرَّةً واحدة، وأما الصلاة فستتكرر، فيشق قضاها أن تقضي كل شهر سبعة أيام، تضيفها إلى صلاتها الحاضرة، ثم إنها إذا كانت تتكرر، فما أتى بعد الحيض وبعد الطهر يعني عن القضاء.

وفي قولها رضي الله عنها: «أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟!» دليل على أن الخوارج يرون أن الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم؛ وذلك لتشددهم في الدين، وبعدهم عن الحق.

و«حروريَّة» أصلها نسبة إلى حَرُورَاء، وهي مكان في ظاهر الكوفة، اجتمع فيه الخوارج لمحاربة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولا يفهم من استنكار عائشة رضي الله عنها على السائلة أنها تنكر تتبُّع العلل والأحكام، ولكن الظاهر أنها ظنت أنها من الخوارج، أو أرادت أن تبيَّن لها أن هذا مذهب الخوارج، وهذا لما قالت: لست بحرورية، ولكنني أسأل، لم تقل لا تسألين.

وفي الحديث شيءٌ من الإشكال، وهو قولها رضي الله عنها: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيْضُ» وقد كانت إحدانا تحيسن، فـ(إحدى) هنا بمعنى واحد، يعني: قد كانت الواحدة منا تحيسن، وليس المعنى: إحدانا دون الباقيات، ولكن المراد إحدانا، أي: الواحدة منا تحيسن، والنبي صلَّى الله عليه وعلَّى آله وسلم يعلم بذلك، فلا يأمرها بقضاء الصلاة.

باب تَسْتِرِ الْمُغْتَسِلِ بِثُوبٍ وَنَحْوِهِ

٣٣٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّصْرِ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتِهِ تَسْرِهُ بِثُوبٍ.

٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَبْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ؛ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخْذَ ثُوبَهُ فَالْتَّحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى شَهَادَاتِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةً الضَّحَىِ.

٣٣٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، يَهْدَا الْإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: فَسَرَّتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثُوبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخْذَهُ فَالْتَّحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى شَهَادَاتِ سَجَدَاتِهِ؛ وَذَلِكَ ضَحَى.

٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً، وَسَرَّتْهُ؛ فَاغْتَسَلَ [١].

[١] هذه الأحاديث كلها تدل على أنه يكفي المغتسل أن يستتر بثوب.

ولازم هذا الاسترار أن يكون الذي يستره قريباً منه؛ لأنه لو كان بعيداً منه تبين.

فإذا قال قائل: وهل هذا الذي يستر يرى عورته؟ فالجواب: لا؛ لأن بإمكانه أن يغضّ الطّرف، بأن يلتفت يميناً أو شمّالاً، لكن يُشكِّل على هذا أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فرغ التحفَّ بهدا الثوب الذي كانت تسره به فاطمة رضي الله عنها!

والجواب أن يُقال: إنه لما أراد أن يأخذه استدبرته حتى لا ترى منه ما لا يحل لها رؤيته.

وكل هذا وإن لم يكن مذكوراً في الحديث؛ لكن ينبغي أن نحمل الأحاديث على ما هو معلوم في الشريعة من قواعد وأصول؛ لأن هذه قضايا أعيان وليس أقوالاً حتى نقول أنها تخالف.

وقد اختلف العلماء في هذه السجادات التي سجدها النبي عليه الصلاة والسلام، هل هي كما فهمت أم هانئ رضي الله عنها؟ أم أنها سنة للفتح؟

منهم من قال بالأول، ومنهم من قال بالثاني، والصحيح أن ركعات الضحي ليس لها حدٌ، فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصلِّي ركعتين وما شاء الله؛ لكنه لم يكن يواطِب عليها، واحتمال أن تكون للفتح وارداً، لكن الذي يظهر أن يقال: إن ما رجحه الراوي أولى مما رجحه غيره؛ لقربه من الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصوصاً أم هانئ رضي الله عنها؛ لأنها صحابية.

* * *

باب تحرير النظر إلى العورات

٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنِ الصَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُنْظِرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». [١]

٣٣٨ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا مَكَانَ عَوْرَةً: عُرْيَةُ الرَّجُلِ... وَعُرْيَةُ الْمَرْأَةِ [١].

[١] قوله: «عُرْيَة» بضم العين وكسرها، والكسر هو لغتنا العامية.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُنْظِرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» كثيرٌ من العلماء يرون أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، ومنهم من يرى أنها الفرجان، وأن الفخذ ليس بعورة، وهذا في النظر؛ أما في الصلاة فلا بدّ من أخذ الزينة، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَبَقَّى مَادَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢١].

وقد ظن بعض النساء أن هذا الحديث يدل على جواز لبس المرأة الثياب القصيرة، وهذا خطأ في الفهم؛ لأن النهي هنا لم يوجه لللباسة، وإنما وجّه إلى الناظرة، أما اللباسة فلها أحكام تؤخذ من أحاديث أخرى.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من اللباس القصير والخفيف، والضيق ضيقاً تاماً، بقوله: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَاطِ عَارِياتٍ مُمِيلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ؛ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا؛ إِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

ومعنى ذلك: لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة - لو فرض أن المرأة كشفت شيئاً من بدنها لحاجة - فإن المرأة لا يجوز أن تنظر إلى عورتها، ولو كشفت المرأة ثوبها لارضاء ولدها، وبيان الثدي وأعلى الصدر - وعندها امرأة - فإن ذلك لا بأس به، لكن أن تتخذ ثوباً لا يستر إلا ما بين السرة والركبة، حتى تكون المرأة عارية إلا من هذا المحل، وهذا لا يقول به أحد! ولا أحد يفهم الحديث على هذا! ووجهه ظاهر.

ومحاولة بعض النساء أن تقول: لا عورة إلا ما بين السرة والركبة! فيقال: هل يمكن لأحد أن يفهم من هذه الشريعة أن المرأة تخرج إلى النساء ليس عليها لباس إلا ما بين السرة والركبة؟!

لأنه لا أحد يفهم هذا، حتى نساء الكفار ما يلبسن هذا اللباس، بل لأنّه أن تضع على ثديها شيئاً يسترها، فيجب أن يُفهم كلام الله ورسوله على ما أراد الله ورسوله، لا على ما يهوه الإنسان؛ لأنَّ مَنْ فَسَرَ القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار^(٢)، وكذلك من فسر حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم برأيه، فإنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨/١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٣٣)، والترمذى: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥٠).

قد قال على رسول الله ما لم يقله؛ لأن تفسير اللفظ معناه أن هذا هو الذي قاله الرسول، أو أن هذا هو معنى ما قاله الرسول.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ» فالإفضاء بمعنى الانتهاء والوصول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] يعني: انتهى، ووصل، وهو يحتمل معنيين:

المعنى الأول: أن يلتحف الرجل مع رجل آخر بدون ثوب.

المعنى الثاني: أن لا يقابل الرجل الآخر بثوب واحد، خوفاً من أن لا يكون هذا الثوب ساتراً لما يجب ستره.

إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ، فهو المعنى الأول، وفيه شيء من البعد؛ لأنه لم تجيء العادة أن الرجل يأتي إلى الرجل مباشرةً حتى ينهي عنه.

وقد نبه الشارح رحمه الله على بعض الأحوال التي يقع فيها شيء من كشف العورات، أو التساهل فيها؛ فليعلم ذلك.

* * *

باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة

٣٣٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِيٍّ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عَرَاهَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ؛ فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ» - قَالَ: - فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَاضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ؛ فَقَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ - قَالَ - فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ! ثَوْبِي حَجَرٌ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى؛ قَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ! فَقَامَ الحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ - قَالَ - فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرْبٌ مُوسَى بِالْحَجَرِ^[١].

[١] في هذا الحديث فوائد:

- ١ - أن بني إسرائيل كانوا يغسلون عراةً، فيحتمل أنهم مستكبرون عن الشريعة، ويحتمل أنه لم يكن في شريعتهم تحريم النظر إلى العورات.
- ٢ - أن موسى عليه الصلاة والسلام كان يستتر، فيغتسل وحده؛ لئلا ترى عورته، فيؤخذ من ذلك: أن كراهة إطلاع الناس على العورة من هدي الرسل، وطبائعهم، وخلائقهم.
- ٣ - وفيه: آيةٌ من آيات الله عز وجل، وهو هروب الحجر بثوب موسى عليه

الصلوة والسلام، فإن الحجر جَمَاد، ولكن الله سبحانه وتعالى يقول للشيء: كن فيكون، فأمر الله هذا الحجر أن يهرب، حتى اطلع بنو إسرائيل أن موسى ليس بآدر.

والآدر: هو الذي انتفخت خصيّتاه، وهو عَيْبٌ.

٤- تنزيل غير العاقل منزلة العاقل إذا صدر منه ما يشبه فعل العاقل.
وجهه: أن موسى جعل يضرب الحجر، وناداه -أيضاً- يقول: «ثُوِي حَجَرٌ!».

وهل يقال: إن هذا أصلٌ فيها يفعله الناس في صبيانهم -إذا عثر الصبي بالعتبة- وصاح، ضربوا العتبة، فإذا ضربوها سكت الصبي؟ أو نقول: إن هذا الحديث آيةٌ تُرَدَّل في الحجر منزلة العاقل لفعله فعل العاقل؟
الظاهر الثاني، لكن ما دامت تطيب نفس الصبي بذلك فهذا لا بأس به؛ لأنّه وسيلة لغرض صحيح.

٥- جواز الاغتسال وحده عرياناً؛ لفعل موسى عليه الصلاة والسلام؛
ولأنه لا يشاهد أحد.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن يغتسل عرياناً هو وزوجته؟
فالجواب: نعم، وقد سبق ما يدل على ذلك، وبيننا أن هذا داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُوْجِيهِمْ حَفَظُونَ ﴾①﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا يَنْهَامُونَ ﴾﴿ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾﴾ [المؤمنون: ٦-٥].

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: «وَالله إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ... إِلَخ» هو إدراج

مبين، ولا يصدق عليه أنه إدراج حسب المصطلح؛ لأن الإدراج -في المصطلح-
أن يدرج كلاماً في الحديث دون بيان.

فإن قيل: من أين لأبي هريرة رضي الله عنه أن يعرف هذا؟ فيقال: لعله
أخذه من النبي عليه الصلاة والسلام، لكنه لم يرفعه، وله حكم الرفع؛ لأن
الاجتهاد لا مدخل له فيه.

* * *

باب الاعتناء بحفظ العورة

٣٤٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ؛
جَيْعَانُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ. (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: لَمَّا بُيَّنَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلُانِ حِجَارَةً،
فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ؛
فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي! إِزَارِي!».
فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقِيَّكَ. وَلَمْ يُقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ! ۖ

[١] الظاهر أن الصواب «على عاتِقَك»؛ لأن الإزار - في الغالب - يجعل على العاتق إذا أراد الإنسان أن يحمل شيئاً فوقه.

وفي الحديث حماية الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن تُرى عورته؛ لأنه لما رفع إزاره بدأ عورته.

وكانوا في الجاهلية إذا قدم أحد إلى مكة، ولم يجد ثوباً عند أحد من قريش، طاف عرياناً، حتى النساء تطوف وهن عريانات، وتضع المرأة يدها على فرجها، وتقول وهي تطوف^(١):

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ
وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

(١) مسلم: كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»، رقم (٢٨/٣٥).

وقوله: «وَطَمَحْتُ عَيْنَاهُ» يعني: شَحَّصْت في غِيَّوبَة؛ لقوله في اللفظ الآخر: «مَغْشِيًّا عَلَيْهِ».

* * *

٣٤٠ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ؛ فَقَالَ لَهُ الْعَبَاسُ عَمْهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَّتِ إِزَارَكَ فَجَعَلْتُهُ عَلَى مَنْكِيَّكَ دُونَ الْحِجَارَةِ - قَالَ - فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِيَّهُ؛ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ - قَالَ - فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

٣٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَمَّامَ الْأَمْوَيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَّامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ حَمْرَمَةَ؛ قَالَ: أَفْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَى إِزَارٍ خَفِيفٍ - قَالَ - فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اْرْجِعْ إِلَى ثَوِيلَكَ فَهُذُهُ، وَلَا تَمْسُوا عُرَاءً!»^[١].

[١] وهذا دليل على أنه لا يجوز إبداء العورة، وأن الإنسان يجب عليه أن يحفظها إلا من زوجته، أو ما ملكت يمينه.

وهذا الحكم عام؛ وعليه: فلو احتاج مغسل الميت أن ينظف عورته، فإن العلماء يقولون: إنه يجب أن يغطى السُّوْءَة، وإذا احتاج إلى تطهير السُّوْءَة، فليوضع على يده خرقة، وينجّيه بها.

* * *

باب ما يُستتر به لقضاء الحاجة

٣٤٢ - حَدَّثَنَا شِيمَانُ بْنُ فَرْوَخَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبْعِيِّ؛ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - وَهُوَ: ابْنُ مَيْمُونَ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ: هَدْفُ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي: حَائِطَ نَخْلٍ^{١١}.

[١] قوله رضي الله عنه: «هَدْفُ» الهدف هو الشيء الذي ينصب؛ ليكون ساترًا له.

三

باب إنما الماء من الماء

٣٤٣ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتْبِيَّةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرَ -، عَنْ شَرِيكٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي تَمِيرٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَّاءٍ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنَى سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَّخَ بِهِ فَخَرَجَ يَكْبُرُ إِزَارَهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ». فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَادَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الماء مِنَ الماء»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الماء» يريد بذلك ماء الغسل «من الماء» يعني: المني، والمعنى: أنه لا غسل إلا بظهور المني، ولكن هذا كان في أول الإسلام ثم نُسِخ، وصار الغسل يجب من الجماع، وإن لم يحصل إِمْناء.

وبناءً على ذلك فيكون الغسل واجباً بواحدٍ من ثلاثة أمور: إما بالإنزال بلا جماع، أو بالجماع بلا إنزال، أو بهما.

وقوله: «صَرَّخَ بِهِ» يعني: ناداه يا فلان رافعاً صوته بالمناداة، وهذا الفعل منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حسب العرف، ولهذا قد يستنكر مثل هذا في بعض الأعراف، فيراعى.

وخروج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى قباء يوم الاثنين، دليل على أنه قد يخرج إلى قباء حاجة في غير يوم السبت؛ الذي كان يخرج فيه عادةً إليه.

٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَذْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ».

٣٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَنَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخْرِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بَعْضًا^[١].

[١] في هذا الحديث إثبات النسخ في القرآن، وفي السنة، وهو واقعٌ شرعاً، وجائزٌ عقلاً.

وقد سبق أن بيننا ذلك، وقلنا: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحياناً يذكر الحديث المنسوخ والناسخ، وأحياناً يذكر الحديث المنسوخ وحده، والحديث الناسخ وحده.

ونضيف هنا مسألة تتعلق بالنسخ، وهي أن القرآن يمكن نسخه بالسنة، في مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَاهَا مِنْكُمْ فَاعَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّجِيمًا﴾ [النساء: ١٦]، فهذه الآية نسخت بالسنة في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا لُوطِ فَاقْتُلُوهُ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١/٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذني: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطى، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

فإذا اعرض علينا معتبر - في مسألة إيجاب الغسل - بأن قال: إن هذا الحكم الذي قلتم إنه منسوخ لم يذكر في حديث أبي سعيد؟ قيل له: هذا ليس بلازم، أليس القرآن يخصص السنة، والسنة تختص القرآن؟

* * *

٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأَسُهُ يَقْطُرُ؛ فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا أَغْرِحْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: «إِذَا أَغْرِحْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ».^{١١}

٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكَسِّلُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

[١] هذا الحديث دليل واضح أنه لا غسل عليه إذا أُعجل ولم ينزل، أو قُحطَ، بمعنى: أنه جامع ولم ينزل منه شيء؛ لأن الإنسان أحياناً يجامع ولا ينزل منه المني، فإذا أُفحيط - مأخوذه من قحط المطر؛ إذا امتنع - ولم ينزل، فإنه لا غسل عليه، وهذا في أول الإسلام.

٣٤٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ - يَعْنِي بِقُولِهِ: (الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ) أَبُو أَيُوبَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزَلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١).

٣٤٧ - وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجُهْنَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ؛ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَاءَكَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٤٨ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ؛ قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبَرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] قوله رحمه الله تعالى: «يَعْنِي بِقُولِهِ: (الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ) أَبُو أَيُوب» صوب الشارح رحمه الله تعالى هذه الجملة، وفي التعليق عندي: وفي نسخة: (أبا أیوب); لأنّه مفعول (يعني)^(١).

* * *

(١) ينظر: « صحيح مسلم » (١٨٥ / ١) ط. العامرة.

باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الفصل بالتققاء الختانيين

٣٤٨ - وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هِشَامٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطْرِ؛ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسلُ». وَفِي حَدِيثِ مَطْرِ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». قَالَ رُهْبَرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعَبَيْهَا الْأَرْبَعِ».

٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ؛ غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»!^{١١}

[١] الظاهر أن هذه الزيادة مقبولة؛ لأنها زيادة من ثقة لا تنافي روایة غيره، مع أن حديث غيره -أي: غير الزائد- لا يمنع من ذلك؛ لأن قوله: «إذا جلس بين شعبيها الأربع ثم جهدتها؛ فقد وجب عليه الغسل»: عام سواءً أنزل أم لم ينزل، لكن هذا صرّح بها يدلّ على العموم.

وعلى هذا فيمكن أن نقول: إنها لا تنافيه؛ لأنه لو بقي اللفظ هكذا: «إذا جلس بين شعبيها الأربع ثم جهدتها؛ فقد وجب عليه الغسل»؛ لكان عمومه يقتضي الغسل، سواءً أنزل أم لم ينزل.

٣٤٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا هُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.
(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - وَهَذَا حَدِيثُهُ -، حَدَّثَنَا هِشَامٌ،
عَنْ هُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ؛ قَالَ - وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ:
اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الغُسلُ
إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمَهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ. قَالَ:
قَالَ أَبُو مُوسَى: فَإِنَّا أَشْفَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي
فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهَ! - أَوْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي
أَسْتَحْيِيكَ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ،
فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الغُسلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ
الْغُسلُ»!^[١]

[١] قوله رضي الله عنها في هذا الحديث: «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، هذه الجملة هي بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ جَهَدَهَا»؛ لأنَّه إذا مسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ جَهَدَهَا، ولا يمسُ الْخِتَانُ الْخِتَانَ إِلَّا بِإِيلاحِ الْحَشْفَةِ؛ لأنَّ مَحْلَ الْخِتَانِ مِنَ الرَّجُلِ هُوَ أَصْلُ الْحَشْفَةِ، لَا رَأْسُهَا، وَمَحْلَ
الْخِتَانِ الْمَرْأَةُ مِنْ دَاخِلِ الْفَرْجِ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ مَسًّا لِخَتَانٍ بِخِتَانٍ إِلَّا
إِذَا حَصَلَ إِيلاحُ الْحَشْفَةِ؛ وَهَذَا قَالَ الْفَقَهَاءُ - فِي التَّعْبِيرِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى -: إِيلاحُ
الْحَشْفَةِ؛ وَهُوَ لَا يَعْرِضُ الْحَدِيثَ.